بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

مسألة جديدة: وهي لو كان للعين منافع فهل تصح الإجارة لجميع المنافع وإن كانت متضادة أم لا؟

بيان ذلك: أنه تارة يكون للعين منفعة واحدة كما إذا كانت منفعة الدار ذات الأثاث هي السكنى فقط، فهنا لا حاجة للتعيين بل يقول: (آجرتك الدار) من دون حاجة لتعيين المنفعة بلحاظ مركوزية وحدة المنفعة، وتارة يكون للعين منافع متعددة.

وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون متعلق الإجارة تمليك إحدى هذه المنافع، كما إذا كان للمحل منافع متعددة بأن يكون مخزناً أو معملاً أو مسكناً، وكان المراد بالإجارة تمليك إحدى المنافع فإن كانت المنافع متفاوتة من حيث المالية لزم التعيين لدفع محذور الغرر، والا لم يلزم التعيين.

الصورة الثانية: أن يكون المقصود إيجار العين بتمام منافعها، فإن كان من الممكن الجمع بينها فلا إشكال، وإن كانت المنافع متضادة ولا يمكن استيفاؤها معاً، كما إذا فرض أن المحل صالح لأن يكون مخزناً ومعملاً ومسكناً، وقال: (آجرتك هذا المحل هذا اليوم) ولا يمكن في هذا اليوم استيفاء سائر المنافع لتضادها.

فهنا آراء ثلاثة:

الرأي الأول: بطلان الإجارة، إذ مع كون المنافع متضادة ولا يمكن للمستأجر استيفاؤها فالمالك لا يملكها فكيف يقوم بتمليكها؟! لأن هذه المنافع لو عادت للمالك نفسه لم يكن للمالك قدرة على استيفائها، فبما أن المضادة بينها تمنع المالك من القدرة على استيفائها معاً لم يصح تملكها لأن الملكية فرع القدرة على استيفاء المملوك وإلا لكان الملك لغواً، والمفروض أن المالك لا يستطيع في هذا اليوم أن يستخدم الدار معملاً ومسكناً، فهو في هذا اليوم لا يملك كلتا المنفعتين، وإذا لم يكن مالكاً لهما فلا وجه لتمليكهما للمستأجر.

الرأي الثاني: أن الإجارة صحيحة لكن مرجعها إلى إجارة إحداها على سبيل البدل، بمعنى أن المضادة بين المنفعتين قرينة ارتكازية على تعلق الإجارة بإحدى هذه المنافع على سبيل البدل.

الرأي الثالث: ما في العروة وتبعه أغلب المعلقين على متن العروة من القول بالصحة، غايته أن المستأجر مخير في استيفاء أي المنافع.

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره الشريف بأن هذه المسألة نظير المسألة الآتية [الموسوعة ج٣٠ ص٣١٠] وهي ما لو وقعت الإجارة على منفعة معينة فاستخدم المستأجر العين في منفعة أخرى، كما لو آجره السيارة هذا اليوم للسياقة فاستخدم المستأجر السيارة في كونها مخزناً للبضاعة، فما استؤجر عليه لم يستوفه المستأجر وما استوفاه المستأجر لم تتعلق به الإجارة.

وقد اختلفت فيها الأقوال:

القول الأول: أن المستأجر يضمن للمالك الأجرة المسماة، إذ المفروض أن الإجارة صحيحة وإنما عدم استيفاء المنفعة لقصور في المستأجر، فبما أن الإجارة صحيحة فمقتضى صحة الإجارة ضمان الأجرة المسماة.

القول الثاني: أن يضمن أغلى الأجرتين، فإنه إن كانت هي الأجرة المسماة فقد استحقها بالإجارة وإن كانت أجرة المنفعة الأخرى فالزائد على ما يستحقه بالإجارة مما فوته عليه المستأجر دون إذنه فيضمن أغلى الأجرتين.

القول الثالث: ما اختاره جمعٌ – ومنهم سيد العروة وسيدنا الخوئي قدس سرهما – وهو أن المستأجر يضمن كلتا الأجرتين، أما المسماة فلأن الإجارة صحيحة ومقتضى صحتها ضمان الأجرة المسماة، وإنما المستأجر هو الذي فوت المنفعة على نفسه، وأما أجرة المثل فلأنه استوفى منفعة مملوكة لصاحب السيارة بلا إجازة من مالكها، وحيث استوفى منفعة مملوكة لصاحب السيارة دون إجازة من مالكها ضمن قيمتها.

والمسألة تشترك مع محل الكلام في نفس النقطة وهي أن المنفعتين ليستا قابلتين للاستيفاء في عرض واحد، فهل أن التضاد بين المملوكين يسري للملكيتين أم لا؟ ومقتضى التضاد بين الملكيتين أن لا يكون مالك الدار مالكاً إلا لإحداهما لا لكليهما فلا يصح منه تمليكهما للمستأجر أم لا؟

وقد أفاد قدس سره [في الموسوعة ج٣٠ ص٥٨]: (**لا مانع من كون المالك مالكا للمنفعتين المتضادتين في عرض واحد، ولا يلازم أحد التضادين التضاد الآخر، فلا ملازمة بين التضاد بين**

المملوكين والتضاد في الملكيتين. وهذا هو الصحيح نظراً إلى أن الملكية اعتبار شرعي عقلائي، ولا مانع من تعلق الاعتبار بالمتضادين مستقلاً وفي عرض واحد لا على سبيل البدل كما يقول البعض).

والسر في ذلك أن تعلق الأمر بالمتضادين وارد في التكوينيات والاعتباريات فلا مانع منه في المقام، أما وروده في التكوينيات فبالقدرة حيث إن القدرة تتعلق بالمتضادين وإن كانت قدرة واحدة، فإن الإنسان يمتلك قدرة واحدة غاية في الباب أن الجمع بين المنفعتين غير مقدور، لا أن كلاً منهما غير مقدور، فالإنسان قادر في آن واحد أن ينام وأن يأكل، وأن يكتب أو يخيط الثوب، فكل منهما مقدور في نفسه، ولأجل أن كلاً منهما مقدور في نفسه وإنما المحذور في الجمع بينهما فكلاهما مقدور، لا أن المقدور هو الواحد منهما على سبيل البدل.

هذا بالنسبة للتكوينيات، وكذلك بالنسبة للاعتباريات فإنه لا كلام – حتى في القوانين العقلائية – في أن الإباحة تتعلق بالمتضادين، فالإنسان مباح له قانوناً وشرعاً في آن واحد أن يصعد إلى الفضاء أو يغوص في البحر مع أنهما متضادان. فالإباحة كاعتبار عقلائي صالح لأن يتعلق بالمتضادين في آن واحد، **(فلا محذور في الجمع بين الإباحتين، وإنما الممتنع الجمع بين المباحين، وهكذا الحال في الاستحباب فإن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة مسلم بن عقيل عليه السلام وإن لم يمكن الجمع بينهما في زمان واحد)** فكلاهما مستحب، وهناك فرع في باب الحج مذكور في باب تعارض الأدلة في الأصول أيضا، وهو أنه لو نذر الإنسان أن يزور الحسين يوم عرفة من هذه السنة ثم استطاع للحج، فهل يتقدم وجوب الحج أو يتقدم وجوب الوفاء بالنذر ؟ ومنشأ المسألة أنه لا يمكن للمكلف الجمع بين زيارة الحسين يوم عرفة والكون في عرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة، فحيث لا يمكنه الجمع بينهما جاء البحث في أن دليل وجوب الحج ودليل وجوب الوفاء بالنذر متعارضان أم متزاحمان؟ وعلى فرض أنهما متزاحمان فأي الواجبين يقدم؟ ولكن في زماننا هذا يمكن للمكلف أن يزور الحسين يوم عرفة وأن يكون من جملة الحجاج – خصوصاً إذا كان حجه حج إفراد – في عرفة عند زوال اليوم التاسع **(إلا أن هذه المضادة لا تستوجب سقوط الاستحباب عن كل واحد)** وإلا فمستحبات ليلة الجمعة كثيرة لا يمكن الجمع بينها؟ فهل يسقط استحبابها؟ كلا **(بل كل منها مستحب في عرض استحباب الآخر فلا مانع من الجمع بين الاستحبابين وإن امتنع الجمع بين المستحبين، وهذا الذي ذكرناه من أن الاعتبار يمكن أن يتعلق بالمتضادين لا يأتي في الأحكام الإلزامية، إذ لا يمكن الإلزام بالمتضادين)** كما إذا ضاقت القدرة عن الجمع بين الصلاة في ضيق الوقت وبين إنقاذ الغريق، ففي هذه

اللحظة إما أن يركع وإما أن ينقذ الغريق ولا يمكنه الجمع بينهما، فهل يمكن أن يكون الوجوب فعلياً لكليهما مع عدم القدرة على الجمع بينهما؟

والصحيح: أنه لا يمكن الإلزام بهما لتفرع الإلزام على القدرة، لكن ما ذكر في الحكم التكليفي هل يجري في الحكم الوضعي وهو الملكية؟ فهل يمكن أن تتعلق الملكية بالمتضادين أم لا؟

والحمد لله رب العالمين